



وثيقة ع-03دد

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع-38دد

تاريخ القرار: 07 أوت 2013

## ق ر ا ر

بتاريخ 07 أوت 2013 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع-38دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعية:** شركة " في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بـ

### من جهة

**المدعى عليها:** شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع-01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 ، المنقح والمتمم بالقانون ع-46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع-01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع-10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع-3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.



وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عد15دد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد159دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 02 أوت 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام بسحب العرض التجاري المتمثل في تمكين مشتركها في العروض "ألو لكل" و "كلو بونوس" و "زان" و "كلوب" من التمتع خلال شهر رمضان بـ 15 دقيقة من المكالمات في اتجاه كافة المشغلين بتعريفية تقدر بـ 0,500د أي ما يعادل 34 مليم الدقيقة الواحدة الى حدود منتصف الليل أو بعث إرساليات بدون سقف من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى حدود منتصف الليل نحو كل المشغلين بتعريفية 0,500د أو التمتع بعرض Mo 150 عبر انترنات الجيل الثالث عن طريق الهاتف الجوال بتعريفية 0,500د.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن كانت قد تقدمت بتاريخ 02 أوت 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاتها تحت عد78دد وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والذي يتيح لمشتركها بالعروض "ألو لكل" و "كلو بونوس" و "زان" و "كلوب" التمتع بـ 15 دقيقة من المكالمات في اتجاه جميع المشغلين بتعريفية قدرت بـ 0,500 د أي ما يعادل 34 مليم الدقيقة الواحدة الى حدود منتصف الليل مساءً أو بعث إرساليات بدون سقف من الساعة الخامسة بعد الزوال الى حدود منتصف الليل نحو كل المشغلين بتعريفية 0,500د أو التمتع بعرض Mo 150 عبر انترنات الجيل الثالث عن طريق الهاتف الجوال بتعريفية 0,500د ، مؤكدة مخالفة هذا العرض للقانون ولقواعد المنافسة النزيهة ، وطلبت بناءً على ذلك الحكم باعتبار العرض المتظلم منه مخالفاً للتراتب الجاري به العمل في مادة الاتصالات وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الشهرية كعدم الترخيص بالتمديد في تسويقه سيما وأنه يمثل ممارسة تخل بالمنافسة النزيهة وعرقلة للآليات سوق الاتصالات، كما طلبت اتخاذ جميع التدابير وتبسيط العقوبات لردع هذه الممارسات.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إتيان بعض الممارسات المخالفة حسب دعواها للقانون ولقواعد المنافسة النزيهة من خلال تسويقها لعرض ترويجي لمشتركها بالعروض "ألو لكل" و "كلو بونوس" و "زان" و "كلوب" التمتع لمدة 15 دقيقة خلال شهر رمضان بتخفيض في سعر المكالمات الموجهة نحو جميع المشغلين قدرت بـ 0,500 د أي ما يعادل 34 مليم الدقيقة الواحدة الى

حدود منتصف الليل مساءً أو بعث إرساليات بدون سقف من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى حدود منتصف الليل نحو كل المشغلين بتعريفية 0,500د أو التمتع بعرض Mo 150 عبر انترنات الجيل الثالث عن طريق الهاتف الجوال بتعريفية 0,500د.

وحيث أكدت المدعية أن العرض الترويجي "ألو للكل" مخالف للقانون ولقواعد المنافسة النزيهة باعتباره يكرس البيع بأسعار مفرطة الانخفاض ، مضيعة ان التعريفات المعتمدة بالعروض "ألو للكل" و"كللو بونوس" و"زان" و"كلوب" تتعارض مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل وهو ما يجعلها عاجزة عن الرد بعرض مماثل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها مطبوعة تم استخراجها من موقع الواب الخاص بأورنج تونس تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية حمائية تتمثل في إلزام بسحب العرض موضوع الدعوى فورا وبدون آجال ومنع كل العمليات الاشهارية المتعلقة به عملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات.

### **في الطلبات :**

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام بسحب العرض موضوع النزاع ومنع كل العمليات الاشهارية المتعلقة به .

وحيث اتضح أن المدعى عليها قد شرعت في تسويق عرض ترويجي يخول لمشتركيها في العروض "ألو للكل" و"كللو بونوس" و"زان" و"كلوب" التمتع بـ 15 دقيقة من المكالمات خلال شهر رمضان موجهة نحو جميع المشغلين بتعريفية قدرت بـ 0,500 د أي ما يعادل 34 مليم الدقيقة الواحدة إلى حدود منتصف الليل مساءً أو بعث إرساليات بدون سقف من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى حدود منتصف الليل نحو كل المشغلين بتعريفية 0,500د أو التمتع بعرض Mo 150 عبر انترنات الجيل الثالث عن طريق الهاتف الجوال بتعريفية 0,500د.

وحيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة والحصول وجوبا على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن كانت قد تقدمت إلى الهيئة بموجب مراسلتها الصادرة بتاريخ 26 جوان 2013، طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه آنفا، بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض الترويجي



، الذي يخول لحرفائها المنخرطين في العروض "الو للكل" و"كلو بونوس" و"زان" و"كلوب" إجراء مكالمات خلال شهر رمضان موجهة نحو جميع المشغلين بتعريفية تساوي 0,500 د أي ما يعادل 34 مليم الدقيقة الواحدة إلى حدود منتصف الليل مساءً وذلك لمدة 15 دقيقة أو بعث إرساليات بدون سقف من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى حدود منتصف الليل نحو كل المشغلين بتعريفية 0,500 د أو التمتع بعرض Mo 150 عبر انترنات الجيل الثالث عن طريق الهاتف الجوال بتعريفية 0,500 د.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لا بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة عـ151 د الصادر بتاريخ 15 جويلية 2013.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيّدت، عند ترويجها للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفرعاً على ذلك رفضه.

#### ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**كمال السعداوي**

